وللإمام الأعظم ويتجه أو نائبه لأمير أو القاضي إذ لا فرق بينهما هنا وهو متجه جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا لأنه مصلحة وكبيع في غبن إجارة لأنها بيع المنافع ويتجه وصلح عن حق مقر به بغير جنسه بمعنى بيع و كذا هبة على عوض بمعناه أي المبيع فإذا وجد مصالح أو متهب في عين مصالح بها أو موهوبة غبنا فاحشا فله الخيار وهو متجه وتبطل قسمة تراض وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحد الشريكين على الآخر بغبن فاحش ظهر بعد أن تمت لأنها بمعنى البيع إذ صاحب الزائد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع لا نكاح فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى لأن الصداق ليس ركنا في النكاح ويتجه وكذلك لا فسخ في خلع ولا في بقية عقود لازمة كانت أو جائزة سوى المذكورات وهو متجه فإن فسخ مغبون من مؤجر أو مستأجر في أثناء مدة إجارة ارتفع العقد أي عقد الإجارة من أصله بخلاف المبيع وأما قوله ويتجه وكذا بيع فسخ لغبن فيرد نماء انفصل عن